

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن استثنى حمله لم يصح .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الفروع لم يصح في ظاهر المذهب وعنه يصح نقلها بن القاسم وسندي وأطلقهما في المستوعب والمحزر والرعائيتين والحاوي الصغير وغيرهم قال ناظم المفردات .

% حمل المبيع كالإما يستثنى % أطراف شاة هكذا في المغني % \$.

فائدة لو استثنى الحمل في العتق صح قولاً واحداً على ما يأتي في بابه قاله غير واحد من الأصحاب قال في الرعاية صح على الأصح .

فوائد .

إحداها استثناء رطل لحم أو شحم كاستثناء الحمل على الصحيح من المذهب جزم به في المحزر وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقال أبو الوفاء المذهب صحة استثناء رطل من لحم .

الثانية يصح بيع حيوان مذبوح ويصح بيع لحمه فيه ويصح بيع جلده وحده .

هذا المذهب في ذلك كله قدمه في الفروع واختاره الشيخ تقي الدين وغيره .

وقال في التلخيص وغيره لا يصح بيع اللحم في الجلد ولا بيع الجلد مع اللحم قبل السلخ اكتفاء برؤية الجلد ويصح بيع الرؤوس والأكارع والسموط .

قال الشيخ تقي الدين يجوز بيعه مع جلده جميعاً كما قبل الذبح ومنعه بعض متأخري الفقهاء طائفاً أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة .

قال ولذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده .

الثالثة لو باع جارية حاملاً بحر صم البيع على الصحيح اختاره المصنف والشارح قال في الفائق صح في أصح الوجهين